# طبيعة التحكيم في سوق الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة

الدكتور / أحمد عبد التواب
مدرس قانون المرافعات
كلية الحقوق –جامعة القاهرة
المستشار بوزارة الداخلية بدولة الإمارات

مقدمـــــــة :

**١- يحظى التحكيم L'Arbitrage باهتمام واسع النطاق[١]، ليس في جمهورية مصر العربية وحدها أو دولة الإمارات العربية المتحدة أو في منطقة الخليج العربي أو في المنطقة العربية أو في منطقة الشرق الأوسط، بل يتعدى هذا الاهتمام مستوى**

(١) اهتمت المنظمات الدولية بالتحكيم، حيث ابرم في عهد عصبة الأمم بروتوكول جنيف ١٩٣٣ بشأن شروط التحكيم، واتفاقية جنيف ١٩٣٧ بشأن تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، وفي عهد الأمم المتحدة، حيث وقعت اتفاقية نيويورك في ١٠ يونيه ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وهي اتفاقية مفتوحة لكافة دول العالم، وقد انضمت لها مصر بالقرار الجمهوري رقم ١٧١ الصادر في ٢ فبراير ١٩٥٩، لتدخل حيز التنفيذ اعتبارا من ٨ يونيو ١٩٥٩، وقد انضمت إليها دولة الأمارات العربية المتحدة بالمرسوم الاتحادي رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٦بشأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، كما صدر عن لجنة الأمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي قانون التحكيم النموذجي المعروف بالاونسيترال Unictral في ٢١ يونيه ١٩٨٥، حيث أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء على وضع القانون النموذجي موضع الاعتبار، بالإضافة للعديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي نظمتها الأمم المتحدة في هذا الشأن، للمزيد: د. أحمد السيد صاوي " التحكيم طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية "مرجع سابق الإشارة إليه بند ١١ ص ١٧ و ١٨ وما بعدهما.



**الشعوب والحكومات في العالم أجمع[٢]، والتحكيم في العصر الحديث من أهم الوسائل البديلة للقضاء[٣] Alternative Disputes Resolution (ADR) or Disputes Resolution، والتحكيم أسبق من القضاء في الظهور، فكان طريق العدل الأول للإنسان[٤]، وهو أصل القضاء وليس مستحدثا منه[٥]، وقد كان السائد في المجتمعات القديمة أن التحكيم أداة للتسوية الودية لمنازعات الأطراف عن طريق الغير[٦]، إذ تطورت المجتمعات البشرية من القضاء الخاص أو عصر القوة أو اقتضاء**

---

(٢) تترجم الاهتمام الدولي في صدور القانون النموذجي للتحكيم Unistral الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي في ٢١ يونيه عام ١٩٨٥، للمزيد عن عالمية قواعد التحكيم والجهود الدولية بشأنه، أنظر تفصيلا: د.أحمد السيد صاوي " التحكيم طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية " طبعة ٢٠٠٢ بند ١١ ص ١٧ وما بعدها، د. أحمد هندي " تنفيذ أحكام المحكمين " دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠١ بند ١ ص ٦.

(٣) للمزيد: د. أحمد السيد صاوي " التحكيم طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية " طبعة ٢٠٠٤ بند ٣ ص ٨، د. محمود مصطفى يونس " قوة أحكام المحكمين وقيمتها أمام قضاء الدولة " الطبعة الأولى بند ٣ ص ٦، د. رأفت محمد رشيد ميقاتي " تنفيذ أحكام المحكمين" رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٩٦ بند ١ ص ١، د. مصطفى المتولي قنديل " دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية " دار النهضة العربية ٢٠٠٤ ص ١٩ وما بعدها، تتعدد تقسيمات الوسائل البديلة للقضاء تبعا لأساس تقسيمها، ولعل أفضل تقسيم للوسائل البديلة للعدالة هو تقسيمها من حيث درجة التدخل، فهناك التحكيم l'arbitrage والوساطة أو التوفيق Conciliation or Médiation والمفاوضاتNegotiation والتقييم المحايد Neutral Evaluation.

(٤) د. أحمد أبو الوفا " التحكيم الاختياري والإجباري" منشأة المعارف الإسكندرية الطبعة الخامسة ١٩٨٨ بند ١ ص١٦.

(٥) د. أحمد عبد الكريم سلامة " قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي" دار النهضة العربية ٢٠٠٤ الطبعة الأولى، ص٥ و ص ٩،" التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية" ص ٩، د.على بركات " خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن " رسالة جامعة القاهرة ١٩٩٦ هامش ٢ ص ١.

(٦) د. سيد أحمد محمود " نظام التحكيم دراسة مقارنة" دار الكتب القانونية ٢٠٠٦ بند ١ ص٥.

**الشخص لحقه بنفسه إلى مرحلة التحكيم أو الاحتكام للغير، وأخير مع ظهور الدولة حل قضاء الدولة تدريجيا محل التحكيم، حتى وصل الأمر إلى اختصاص الدولة كلية بالقضاء مع اندثار نظام التحكيم، وقد عاد التحكيم في الظهور مرة أخرى بعد تشابك العلاقات الدولية بين الأفراد، فكان ضمانة للأجانب في عدم الخضوع لقضاء معين، كما كان ضمانة أساسية للأفراد داخل الدولة من بطء التقاضي وسرية نظر المنازعات[٧].**

**٢- التحكيم هو نظام خاص للتقاضي un mode de juridication particulière في المسائل المدنية والتجارية والإدارية، يلجأ بمقتضاه أطراف اتفاق التحكيم إلى محكم أو أكثر دون قضاء الدولة، للفصل فيما يثور بينهم من منازعات تتعلق بمعاملاتهم العقدية أو غير العقدية بحكم ملزم، والمعنى السابق للتحكيم يكاد يجمع عليه الفقه والقضاء والتشريعات العربية والمقارنة، غير أنها قد اختلفت فيما بينها في التعبير عن هذا المعنى، فاستخدم البعض تعبير اتفاق التحكيم لوصف عملية التحكيم، وعبر البعض الآخر عن التحكيم كنظام يتضمن ضمن مراحله المختلفة اتفاق الأطراف على التحكيم، فذهب اتجاه إلى تعريف التحكيم على أنه اتفاق الأطراف على طرح منازعاتهم على محكم أو أكثر دون قضاء الدولة للفصل فيه بحكم ملزم[٨].**

---

(٧) د. أحمد عبد الكريم سلامة " قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي" دار النهضة العربية ٢٠٠٤ ص٥.

(٨) وقد ورد هذا التعريف في تعريفات عدد كبير من الفقه العربي، حيث عرفه د.عبد الحميد أبو هيف بأنه " حق قرره القانون للأفراد يخول لهم الاتفاق على إحالة ما ينشأ بينهم من التزاع بخصوص تنفيذ عقد معين أو على إحالة أي نزاع نشأ بينهم بالفعل على واحد أو أكثر من الأفراد يسمون محكمين ليفصلوا في التزاع المذكور بدلا من أن يفصل فيه القضاء المختص" ( د. عبد الحميد أبو هيف " طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية " مطبعة الاعتماد ١٩٢٣ بند ١٣٦٤ص ٩١٨) وقد عرفه أحمد أبو الوفا بأنه " اتفاق على طرح التزاع على شخص أو أشخاص معنيين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة " ( د. أحمد



أبو الوفا " التحكيم الاختياري والإجباري " منشأة المعارف الإسكندرية الطبعة الخامسة ١٩٨٨ ص ١٥ ، كما ذهب د.محمود هاشم إلى أن السائد في الفقه القانوني أن التحكيم عبارة عن " اتفاق الخصوم على عرض نزاع معين قائم بينهم أو ما قد يثور من منازعات في خصوص عقد معين أبرم بينهم للفصل فيه، بواسطة من اختارهم الخصوم لذلك من المحكمين، وذلك بدلا من الوسيلة العادية في هذا الخصوص " ( د.محمود هاشم " النظرية العامة للتحكيم " ١٩٩٠ بند ٢/٧ ص ٢٠و ٢١، كما عرف د. وجدي راغب التحكيم بأنه " عقد يتفق الأطراف بمقتضاه على طرح نزاع معين على محكم أي شخص أو أشخاص يختارونهم أو تعينهم المحكمة في بعض الأحوال وذلك للفصل فيه دون المحكمة المختصة (د.وجدي راغب " النظرية العامة للعمل القضائي " منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٧٤ ص ٣٨٠)، كما عرفه د. أبو زيد رضوان، بأنه " مكنة الأطراف في إقصاء منازعاتهم عن قضاء الدولة واختيار الخصوم لقاضيهم " ( د. أبو زيد رضوان " الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي " دار الفكر العربي ١٩٨١ ص ١٩ )، كما عرفه د. أحمد السيد صاوي بأنه " اتفاق الأطراف على اختيار شخص ( محكم ) أو أكثر يفصل فيما يثور مستقبلا أو يثور فعلا بينهم من منازعات، بحكم ملزم دون المحكمة المختصة (د. أحمد السيد صاوي " التحكيم طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية "مرجع سابق الإشارة إليه بند ٥ ص ١٠، كما عرفه د. مختار بريري على أنه " اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة، عقدية أو غير عقدية، على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل، أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين " ( د.مختار بريري" التحكيم التجاري الدولي " الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ١٩٩٩ بند ١ ص ٥)، وعرفه د.أسامة المليجي بأنه" اتجاه إرادة الأطراف إلى طرح نزاعهم على شخص أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه بعيدا عن القضاء، فهو ينشأ نتيجة لاتفاق الأطراف عليه إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة (د. أسامة المليجي " هيئة التحكيم الاختياري" دار النهضة العربية ٢٠٠٤ بند ١٠ ص ١٢ ) ، كما عرف البعض بأنه " نزول أطراف النزاع على الالتجاء لقضاء الدولة والتزامهم على طرح نزاعهم على محكم أو أكثر لحسم النزاع بحكم ملزم " ( د. على سالم إبراهيم " ولاية القضاء على التحكيم " طبعة ١٩٩٨ ص١، كما عرفه البعض الأخر بأنه " اتفاق الأطراف على تفويض المحكم سلطة حسم النزاع بحكم ملزم وقابل للتنفيذ " ( د.هدى عبد الرحمن " دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته " رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٩٧ بند ١٢ ص ٢٢ )، كما عرفته محكمة تمييز دبي بأنه " هو اتفاق على منح المحكم سلطة الحكم في النزاع بدلا من المحكمة المختصة بنظره " ( محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٩١ جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٩١ العدد ٢ ص ٤٨٦ ).

**أصحاب الاتجاه السابق يميزون بين التحكيم واتفاق التحكيم باعتبار اتفاق التحكيم ليس إلا المرحلة الأولى والافتراضية لوجود التحكيم بين الأطراف(٩)، إذ التحكيم في أوله اتفاق ووسطه إجراء وآخره، إلا أن تعريف التحكيم على أنه اتفاق بين الأطراف على طرح نزاعهم على محكم أو أكثر للفصل فيه بحكم واجب الإلزام، يثير اللبس من حيث الظاهر بين التحكيم واتفاق التحكيم، إذ يغلب على التعريف السابق تعريف اتفاق التحكيم وليس التحكيم ذاته الذي يتضمن هذا الاتفاق.**

**بينما ذهب جانب أخر– بحق – إلى أن التحكيم نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم إما مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها، أو هو مكنة الأطراف في إقصاء منازعاتهم عن قضاء الدولة واختيار الخصوم لقاضيهم(١٠)، وبتعبير أخر على أنه النظام الذي بمقتضاه يمكن الفصل في المنازعة**

---

(٩)على سبيل المثال، أنظر: د. أحمد السيد صاوي " التحكيم طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية "مرجع سابق الإشارة إليه بند ٦ ص ١٠و ١١، د. أسامة المليجي " هيئة التحكيم الاختياري" دار النهضة العربية ٢٠٠٤ بند ٥ ص ٦، وبند ١٠ ص ١١ وما بعدها.

(١٠) في الفقه الفرنسي:

A KASSIS « Problémes de base de l'arbitrage en droit compré et en droit International »T.1.Paris.L.G.D.J.1987.P.13 ,n°18. ,A.C FOUSTOUCOS « l'arbitrage interne et International en Droit Privée »Thése Paris.1973.éd.1976,n°42.p.29-30.

وفي الفقه المصري:

أنظر: د. أبو زيد رضوان " الضوابط العامة للتحكيم التجاري الدولي" مجلة الحقوق والشريعة الكويتية السنة الأولى عدد ٢ يوليو ١٩٧٧ رقم ١٠ ص ٢٨، " الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي " دار الفكر العربي ١٩٨١ ص ١٩، وقد ميز د.فتحي إسماعيل والي –بحق – بين التحكم كنظام بديل للقضاء العادي وبين اتفاق التحكيم، فوصف التحكيم بأنه يعد من أهم الوسائل التي يعترف بها التنظيم القانوني لتطبيق القاعدة القانونية بوسائل أخرى غير قضاء الدولة، فهو كالصلح الذي يتم باتفاق الأطراف، فيستطيعوا عن طريق هذا الاتفاق عرض هذه المنازعة على شخص أو أشخاص يختارونهم لكي يتولوا الفصل في هذه المنازعة ( د. فتحي إسماعيل والي " الوسيط في قانون القضاء المدني" طبعة ٢٠٠١ بند١٩ ص ٣٧ و



**بواسطة أفراد عاديين دون قضاء الدولة[11]، أو هو نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف قضاقم ويعدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي يمكن أن تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاقم التعاقدية أو غير التعاقدية والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم وفقا لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قضائي ملزم لهم[12].**

---

٣٨)، بينما عرف اتفاق التحكيم، بأنه " عقد يتم باتفاق الطرفين ويعتبر مظهرا لسلطان إرادقم " ( د. فتحي والي " الوسيط في قانون القضاء المدني" مرجع سابق بند ٤٦٠ ص ٩٤٢)، وقد عرف د محمود هاشم التحكيم بأنه " مجرد وسيلة قانونية اعترفت بها الأنظمة، للفصل في المنازعات المراد عرضها على التحكيم عن غير طريق القضاء ، أي عن طريق محكم أو أكثر يختارهم الخصوم مرتضين الحكم الذي ينتهي إليه التحكيم نظرا لما يحققه لهم من مزايا( د.محمود هاشم " النظرية العامة للتحكيم " ١٩٩٠ بند ٢/٧ ص ٢٠و ٢١، وقد عرفه بعض الفقه الحديث على أنه " نظام خاص للتقاضي ينظمه القانون ويسمح بمقتضاه للخصوم في منازعات معينة بأن يتفقوا على إخراج منازعة قائمة أو مستقبلة عن ولاية القضاء العام للدولة، وذلك كي تحل هذه المنازعة بواسطة شخص أو أشخاص عاديين يختارهم الخصوم – كقاعدة – ويسندون إليهم مهمة الفصل في هذا التراع بحكم ملزم " (د.على رمضان علي بركات " خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن " رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٩٦ بند ١٠ ص ١٤ .

(١١) د. أحمد خليل " قواعد التحكيم دراسة متعمقة في طرق ..." منشورات الحلبي الحقوقية ص ٩.

(١٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة " قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي" مرجع سابق ص١٨و١٩.

د. أحمد عبد التواب

التعريف السابق للتحكيم يكاد يكون السائد في الفقه الفرنسي والمصري(١٣)، وهو يذهب إلى اعتبار التحكيم قضاء خاص للفصل في نزاع، فهو قضاء موازي لقضاء الدولة لحل المنازعات بين الأطراف(١٤)، كما أنه يتميز بالوضوح والدقة وعدم إثارة اللبس بين التحكيم واتفاق التحكيم، غير أن بعض الفقه الحديث قد انتقد التعريف السابق على أساس قصره لنطاق التحكيم في نطاق التسوية القضائية للمنازعات، وأن المفهوم السابق لا يتضمن كافة صور التحكيم خاصة التحكيم في مجال التجارة الدولية، مثال التحكيم بشأن تحديد المقابل المادي للسفينة التي تقدم خدمة الإنقاذ البحري لسفينة أخرى تعرضت لخطر الغرق في البحر، وتحكيم اللويدز في لندن، وتحديد سعر سلعه معينه من قبل محكم مختص في مجالها، وهو ما يسمى تحكيم المصنف، الذين ينتمون في العادة إلى بعض الجمعيات المهنية المتخصصة، مثال: جمعية تجارة القطن الإيطالية وغرفة تجارة الصوف في بولندا وجمعية تجارة البن في

---

(١٣) وقد عرف الأستاذ Jean.Robert التحكيم ، بأنه "

« On entend par arbitrage l'institution d'une justice privée grace à laquelle les litige sont soustraits aux juridictions de droit comm,pout etre resolus par des individus revetus,pour la circonstance, de la mission de les juger »J.Robert « Arbitrage civil et Commercail,en Droit international,Dalloz,4 éd,1967.n°1.p.9.

كما عرفه الأستاذ R.Perrot على أنه نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف محكم أو أكثر للحكم فيه بحكم ملزم:

« On peut definir l'arbitrage comme un mode de juridication particulière, à base conventionelle, Par lequel les parties choisissent une ou plusieurs personnes privées,au besoin en qualité, le different qui les oppose »R.Perrot,Institutions judiciaire,3 éd.Paris.1989,n°54.p.53.

(١٤) د. أحمد عبد الكريم سلامة " قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي" مرجع سابق ص١٤ وما بعدها.





**بلجيكا(١٥)، الأمر الذي دفع البعض إلى محاولة توسيع مفهوم التحكيم وعدم قصره على تسوية المنازعات بين الأطراف فعرف التحكيم على أنه" طريقة ترمي إلى إعطاء حل لمسألة تتعلق بالروابط بين شخصين أو أكثر عن طريق شخص واحد أو أكثر بناء على اتفاق خاص دون أن يخولوا تلك المهمة من قبل الدولة(١٦).**

**الواقع -بحق-أن التعريف السابق لا يختلف عن تعريف جمهور الفقه ولا يعتبر موسعا للتحكيم، فتقديم الحل للروابط بين الأطراف هو حل لمنازعاتهم، وليس معناه خلو تلك الروابط من المنازعات بين الأطراف.**

**وقد عرفت المادة ١٧٩٠ من مجلة الأحكام العدلية التحكيم، على أنه " اتخاذ الخصمين أخر حاكما برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما "(١٧).**

**كما عرفت محكمة النقض المصرية التحكيم في حكمها الصادر بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٧٦، على أنه " طريق استثنائي لفض الخصومات، قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات، ومن ثم فهو مقصور حتما على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم " (١٨).**

**وقد عرفت المحكمة الدستورية العليا التحكيم في حكمها بتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٩٩٤ ، بأنه " عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارها**

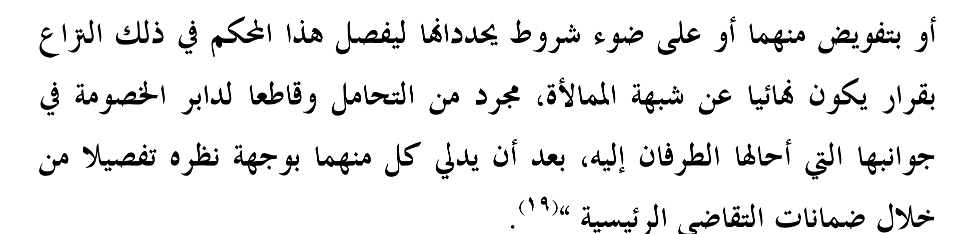
---

(١٥) د. أحمد عبد الكريم سلامة " قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي" مرجع سابق ص١٦ وما بعدها.

16 R.DAVID « l’arbiitrage dans le commerce internationl »Paris.Economica.1982.n°2.p.9.

(١٧) الأستاذ: على حيدر " درر الحكام، شرح مجلة الأحكام " دار النهضة، بيروت ج ٤ ص ٥٢٣

(١٨) نقض مدني، الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ١٦ فبراير ١٩٧٦، مجموعة الأحكام الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة النقض، السنة الثانية والعشرون، العدد الأول، من يناير إلى مارس ١٩٧١ ص ١٧٩.



**أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نهائيا عن شبهة الممالأة، مجرد من التحامل وقاطعا لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية "(١٩).**

**وقد عرفت بعض التشريعات العربية التحكيم، حيث عرفت الفصل ١ من قانون التحكيم التونسي الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٣ التحكيم بأنه " طريقة خاصة لفصل بعض النزاعات من قبل هيئة تحكيم يسند إليها الأطراف مهمة البت فيها بموجب اتفاقية تحكيم " ، كما نصت المادة ٢ / ١ من قانون التحكيم اليمني الصادر في على أن " التحكيم هو اختيار الطرفين برضائهما شخصا آخر أو أكثر للحكم بينهما دون المحكمة المختصة للفصل فيما يقوم بينهما من خلافات أو نزاعات ".**

**وعلى كل الأحوال يكون من الأجدر تعريف التحكيم على أنه نظام خاص للتقاضي في المسائل المدنية والتجارية والإدارية التي يجوز فيها الصلح ولا تتعارض مع النظام العام، يلجأ بمقتضاه أطراف اتفاق التحكيم إلى محكم أو أكثر دون قضاء الدولة، للفصل فيما يثور بينهم من منازعات تتعلق بمعاملاتهم العقدية أو غير العقدية بحكم ملزم(٢٠)، والتحكيم في أوله اتفاق ووسطه إجراء وأخره حكم(٢١)، وهو يمر بمراحل**

---

(١٩) حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ١٣ لسنة ١٥ ق بتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٩٩٤، مجموعة الأحكام المحكمة الدستورية ج ٦ ص ٤١٤.

(٢٠) قريب من هذا، د. أحمد عبد الكريم سلامة " قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي" مرجع سابق ص١٨ و١٩، حيث عرف التحكيم على أنه نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف قضاتهم ويعهدون إليهم باتفاق مكتوب مهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بخصوص منازعاتهم التعاقدية



**ثلاث تبدأ بالاتفاق على التحكيم، ثم إجراءات نظره والفصل في موضوعه، ثم تنفيذ الحكم الصادر قي تلك الخصومة(٢٢)، ويقوم التحكيم على أساس إجازة المشرع للأفراد الاتفاق على طرح ما قد ينشأ بينهم من منازعات، سواء أكانت تلك المنازعات ناتجة عن علاقة عقدية أو غير عقدية، على محكم أو أكثر أو على هيئة مختصة بالتحكيم ، بشرط قابلية تلك المنازعة للصلح وعدم مخالفة ذلك للنظام العام، للفصل فيها بحكم حائز على قوة الأمر المقضي Autorité de la chose jugée أو بحكم نافذ معجلا Exécution provisoire في بعض التشريعات(٢٣).**

---

أو غير التعاقدية والتي يجوز حسمها عن طريق التحكيم وفقا لمقتضيات القانون والعدالة بإصدار قرار ملزم لهم.

(٢١) د. محسن شفيق " التحكيم التجاري الدولي " طبعة دار النهضة العربية ١٩٩٧ ص ٩٦، د. أحمد السيد صاوي " التحكيم طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية " مرجع سابق الإشارة بند ٦ ص ١١.

(٢٢) د. أسامة أحمد شوقي المليجي " هيئة التحكيم الاختياري " دار النهضة العربية ٢٠٠٤ بند ٥ ص ٦.

(٢٣) مثال: المادة ٢١٢ / ٣ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢، المادة ١٨٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠، والمادة ٤٥٦ من قانون المرافعات الجزائري، والمادة ٥٣١ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري الصادر بالمرسوم رقم ٢٨ / ٩ / ١٩٥٢، والمادة ٧٦٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، ويلاحظ أن نص الفقرة الثالثة من القانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بشأن الإجراءات المدنية في منتهى الغرابة، إذ حكم التحكيم وفقا لما ورد في هذا القانون، لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن، ويحوز قوة الأمر المقضي بمجرد صدوره، ولا يجوز تنفيذ الحكم إلا بعد المصادقة على حكم المحكمين، الأمر الذي يثير اللبس بناء على الفقرة السابقة التي لا جدوى لها ولا محل من الناحية العملية، والأجدر في رأيي حذف تلك الفقرة من نص المادة ٢١٢ من القانون الاتحادي.

**٣ –نقطة الارتكاز أو المحور الذي يدور حوله التحكيم، يتمثل في وجود اتفاق للتحكيم la clause compromissoire[٢٤]، يلتزم بموجبه الأطراف بعدم الالتجاء للقضاء وطرح منازعاتهم على محكم أو أكثر أو سلطة مختصة بالتحكيم للفصل فيه بحكم ملتزم بموجبه أطراف الاتفاق[٢٥]، واتفاق التحكيم هو عبارة عن عقد أو تصرف قانوني قوامه الإرادة المنفردة لكل طرف[٢٦]، يتمثل هذا الأثر في الامتناع عن الالتجاء لقضاء الدولة وطرح النزاع على هيئة خاصة للفصل فيه، كما يفرض على أطرافه الالتزام بالحكم الصادر من هذه الهيئة الخاصة، كما أنه يتميز من حيث مفهومة وطبيعته عن فكرة التحكيم ذاتها[٢٧]، فهو عبارة عن عقد أو اتفاق بين**

---

24 Jean Vincent et Serge Guinchard « Procédure civile »DALLOZ.1999 ,n°1639.p.1101.

(٢٥) د. أسامة أحمد شوقي المليجي " هيئة التحكيم الاختياري " دار النهضة العربية ٢٠٠٤ بند ١٥ ص ١٧.

(٢٦) د. أسامة أحمد شوقي المليجي " هيئة التحكيم الاختياري " دار النهضة العربية ٢٠٠٤ بند١٦ ص ١٧ وما بعدها.

(٢٧) أثارت الطبيعة العقدية لاتفاق التحكيم الخلاف في الفقه والقضاء حول طبيعة التحكيم ذاتها، (د. أسامة المليجي " هيئة التحكيم الاختياري " دار النهضة العربية ٢٠٠٤ بند ٣ ص٥، فقد غلب البعض الطابع العقدي على التحكيم، وذلك بالنظر لأهمية اتفاق التحكيم وكونه مفترض لعملية التحكيم ( د. وجدي راغب " النظرية العامة للعمل القضائي " رسالة دكتوراه ص ٣٨٢ – ٣٨٥، " هل التحكيم نوع من القضاء " مجلة حقوق الكويت السنة ١٧ العدد ٢ لسنة ١٩٩٣ ص ١٥٠ وما بعدها، د. مختار بريري " التحكيم التجاري الدولي " مرجع سابق الإشارة ص ٧ و ٨، )، بينما أضفى جمهور الفقه الطبيعة القضائية على التحكيم (د. فتحي والي " الوسيط في قانون القضاء المدني " مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ٢٠٠١ بند ٢١ ص ٤١ وما بعدها، د. محمود مصطفى يونس " قوة أحكام المحكمين وقيمتها أمام قضاء الدولة " مرجع سابق ص ٣٨ وما بعدها )، وذلك تغليبا لدور المحكم التي تتسق مع طبيعة عمل القاضي، وأن التحكيم يهدف إلى الحصول على حكم فاصل في النزاع، بينما ذهب جانب ثالث ترأسه عميد القانون التجاري المرحوم محسن شفيق إلى القول بأن التحكيم ليس اتفاقا محضا ولا قضاء محضا،



**الأطراف لطرح منازعاهم على محكم Arbitraire أو أكثر دون قضاء الدولة، سواءا أكانت تلك المنازعات ناتجة عن علاقة عقدية أو غير عقدية[٢٨]، بشرط قابلية تلك المنازعة للصلح وعدم مخالفة ذلك للنظام العام[٢٩]، بينما يتمثل التحكيم في قيام محكم أو أكثر بناء على اتفاق الأطراف بالفصل في التزاع الناشئ أو الذي يمكن أن ينشأ بينهما.**

وإنما هو نظام يمر في مراحل متعددة يلبس في كل منها لباسا خاصا وطابعا مختلفا، فهو في أوله اتفاق وفي وسطه إجراء وفي أخره حكم " ( د. محسن شفيق " التحكيم التجاري الدولي " طبعة مرجع سابق ص ٩٦، د. أحمد السيد صاوي " التحكيم طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية "مرجع سابق الإشارة إليه بند ٦ ص ١٠ و ١١، د. على بركات " خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن " مرجع سابق الإشارة بند ١٠ ص ١٣ و ١٤ )، وعلى الأساس السابق فقد ذهب البعض في الفقه الحديث للقول بالطبيعة المركبة للتحكيم، فهو نظام ذو طبيعة مزدوجة، فهو عمل اتفاقي في مصدره، لاستمداد المحكم سلطانه وسلطاته من إرادة الأطراف، وهو قضائي في وظيفته، فالمحكم بالرغم من أنه ليس قاض إلا أنه يقوم بنفس الوظيفة المنوط بالقاضي القيام بها، ألا وهي الفصل في المنازعة المعروضة عليه بإصدار حكم فيها، د. محمد نور شحاته " تنفيذ أحكام المحكمين في التشريعات العربية والمقارنة" بحث مقدم لمؤتمر اتحاد كليات الحقوق العربية، الذي عقد بالقاهرة في الفترة من ٢٠-٢٢ مايو ٢٠٠٦، د. حفيظة السيد الحداد " الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية " دار الفكر الجامعي ١٩٩٧ ص ٧.

Antoine Kassis « Problemes de Bqse de l’arbitrage en droit compare et en droit internationl »Tome 1.Arbitrage Juridictionnel et arbitrage contractuel,Paris,L.G.D.J.1997.

(٢٨) د. أحمد السيد صاوي " التحكيم طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية " مرجع سابق الإشارة بند١٩ ص ٣١.

(٢٩) د. أحمد السيد صاوي " التحكيم طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية " مرجع سابق الإشارة بند ٢٧ ص ٣٩ وما بعدها، د.باسمة لطفي دباس" شروط اتفاق التحكيم وآثاره" مرجع سابق الإشارة ص١١٠ وما بعدها.

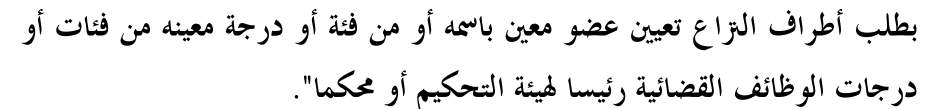
٤- وقد نظم المشرع الإماراتي التحكيم في المواد من ٢٠٣ حتى ٢١٨ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢، محددا المقصود باتفاق التحكيم وشروطه ونطاقه( المادة ٢٠٣)، كما حدد القانون إجراءات تعيين المحكم وقبول المهمة وإجراءات نظر المنازعة بين الأطراف وشروط الحكم وتنفيذه( المواد من ٢٠٤ حتى ٢١٤)، كما حدد القانون آلية هذا التنفيذ معترفا بالقوة التنفيذية وقوة الأمر المقضي لحكم التحكيم بمجرد صدوره، ومميزا بين المصادقة على الحكم وإمكانية الادعاء ببطلان الحكم التحكيمي والطعن في الحكم الصادر في دعوى المصادقة ودعوى البطلان حسب حالة النزاع، وبين الطعن في الحكم التحكيمي نفسه، إذ لا يجوز الطعن على استقلال في الحكم التحكيمي، ولا تعتبر دعوى المصادقة أو دعوى البطلان طعنا في الحكم، بل تمام للناحية الإجرائية لحكم التحكيم( المواد من ٢١٥ حتى ٢١٨)، فتعني المصادقة على حكم التحكيم اتفاقه وعدم تعارضه مع النظام العام، فيتعين تنفيذه جبرا عن الطرف الآخر، كما أن دعوى البطلان لا تمس موضوع الحكم نفسه، بل هي دعوى إجرائية الهدف منها معرفة مدى اتفاق التحكيم مع النظام العام.

٥- كما نظم قرار وزير العدل رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن التحكيم القضائي بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف[٣٠]، والذي يتم تحت إشراف القضاء، والذي نص في المادة الأولى على تولى المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي الإشراف على التحكيم بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، وقد نصت المادة الثالثة من

(٣٠) تم تعديل مسمى وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف لوزارة العدل وتخصيص هيئة للشئون الإسلامية والأوقاف .



القرار المشار إليه أعلاه على أن "إذا أحيل النزاع من المحكمة إلى التحكيم في دعوى منظورة أمامها بناء على طلب أطرافها أو قدم أطراف النزاع إلى المحكمة اتفاقا على التحكيم لتسجيله ولم يتفقوا على تعيين محكمين أو رئيس لهيئة التحكيم ورأت المحكمة تعيينهم من بين القضاة وأعضاء النيابة العامة الاتحادية أو الأعضاء الفنيين بدائرة الفتوى والتشريع طلبت من المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي ترشيح من يراه، ويكون هذا الترشيح من بين شاغلي وظائف الفئات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من فئات الوظائف القضائية الواردة بالجدول الملحق بقانون السلطة القضائية الاتحادية رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، وإلى أن يصدر قرار تسوية أوضاع رجال القضاء والنيابة العامة الاتحادية والمستشارين وغيرهم من الأعضاء الفنيين بدائرة الفتوى والتشريع على الفئات المشار إليها يكون الترشيح لرئاسة هيئة التحكيم أو عضويتها من القضاة أو أعضاء النيابة العامة الاتحادية أو الأعضاء الفنيين من دائرة الفتوى والتشريع شاغلي الدرجتين الأولى والثانية من الحلقة الأولى وشاغلي الدرجة الأولى من الحلقة الثانية وتعد الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء الاتحادي سجلا بأسماء القضاة وأعضاء النيابة العامة الاتحادية والأعضاء الفنيين بدائرة الفتوى والتشريع شاغلي الدرجات المتقدمة بحب أسبقية مباشرة العمل القضائي بالنسبة إلى من عين قبل العمل بالقانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ وبحسب تاريخ تعيين وترقية من عين أو رقي بعد العمل بالقانون المذكور، وإذا كان طلب التحكيم مقدما من أطراف النزاع إلى المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي لاختيار رئيس لهيئة التحكيم أو محكم من بين القضاة أو أعضاء النيابة العامة الاتحادية أو الأعضاء الفنيين بدائرة الفتوى والتشريع يتولى المجلس اختيارهم على النحو السالف بيانه، ولا يتقيد المجلس





بطلب أطراف النزاع تعيين عضو معين باسمه أو من فئة أو درجة معينه من فئات أو درجات الوظائف القضائية رئيسا لهيئة التحكيم أو محكما".

٦- بالنسبة لهيئة الأوراق المالية والسلع، فقد نصت المادة الرابعة من القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن هيئة الإمارات للأوراق المالية والسلع، على حق هيئة الإمارات للأوراق المالية والسلع بالتحكيم في المنازعات التي تتعلق بسوق الأوراق المالية والسلع، وترتيبا على ذلك صدر بتاريخ ٥ / ٢ / ٢٠٠١ قرار رئيس الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع.

٧- وقد نظم القرار رقم ١ لسنة ٢٠٠١ الصادر من رئيس هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة التحكيم في المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية والسلع، مقررة اختصاص الهيئة بالفصل في تلك المنازعات دون غيرها، حيث نصت المادة الثانية من قرار رئيس هيئة الإمارات للأوراق المالية والسلع المشار إليه أعلاه على أن " يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون فيما بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية والسلع عن طريق التحكيم دون غيره، وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا النظام، ويعتبر التعامل في السوق إقرارا بقبول التحكيم والتزاما بتنفيذ حكم المحكمين وتنازلا عن طرق الطعن فيه عدا ما هو مقرر في هذا النظام "، كما ٤٧ من القرار على إجازة رفع دعوى بطلان ضد الحكم التحكيمي بناء على الأسباب التي حددها تلك المادة، كما حددت نفس المادة والمواد التي تليها ميعاد رفض دعوى البطلان وسلطة المحكمة المختصة في طلب اتخاذ أي إجراء من اللجنة من شأنه إزالة الأسباب التي بنى عليها طلب الإلغاء( مادة ٤٩)، وخشية من سوء استعمال دعوى البطلان، فقد قررت المادة ٥٠ من نفس القرار الأثر غير





**الواقف لدعوى البطلان، حيث نصت على أن تقديم الطلب للمحكمة المدنية المختصة بإلغاء الحكم لا يحول دون تنفيذ الحكم الصادر من اللجنة ما لم تقرر المحكمة وقف تنفيذه.**

**تجدر الإشارة أن المادة ٥٢ من قانون سوق المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ نصت على اختصاص هيئة سوق المال وحدها بالفصل في المنازعات الناشئة عن سوق المال عن طريق التحكيم، بقولها" يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون فيما بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية عن طريق التحكيم دون غيره، وتشكل هيئة التحكيم بقرار من وزير العدل برياسة أحد نواب رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية محكم عن كل طرف من أطراف النزاع، وإذا تعدد أحد طرفي النزاع وجب عليهم اختيار محكم واحد، وفي جميع الأحوال تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة ما لم تقرر محكمة الطعن وقف تنفيذها"،ونصت المواد من ٥٣ إلى ٦٢ على تنظيم إجراءات التحكيم في منازعات سوق المال، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ٥٢ من قانون سوق المال المصري في الدعوى الدستورية المقيدة برقم ٥٥ لسنة ٢٣ قضائية دستورية بجلسة ١٣ يناير ٢٠٠٢ وسقوط العمل بالمواد من ٥٣ – ٦٢ من هذا القانون [٣١].**

---

(٣١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية المقيدة برقم ٥٥ لسنة ٢٣ قضائية دستورية بجلسة ١٣ يناير ٢٠٠٢، وتتلخص وقائع هذا الحكم في أن الشركتين المستأنف ضدهما تقدمتا إلى مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال باعتراض على القرارات الصادرة بتاريخ ١ / ١٢ / ١٩٩٩ من الجمعية العمومية للشركة المستأنفة التي يساهمان فيها انتهيا فيه إلى طلب وقف تلك القرارات، وبعد أن أجابتهما الهيئة إلى طلبهما استصدرا من هيئة التحكيم – المشكلة طبقا لقانون سوق رأس المال – الحكم رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والذي قضى ببطلان القرارات السبعة الأولى للجمعية العامة السالف الإشارة إليها، طعنت الشركة المستأنفة في هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٠ لسنة ١١٧ ق تحكيم تجاري استئناف القاهرة كما أقامت أمام تلك المحكمة الدعوى رقم ٨٧ لسنة ١١٧ ق تحكيم تجاري استئناف القاهرة ببطلان حكم

التحكيم السالف، وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين قضت بوقفهما وبإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية المادتين (١٠ و ٥٢) من قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وحيث أن المادة ١٠ من قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تنص على أن " لمجلس إدارة الهيئة بناء على أسباب جدية يبديها عدد من المساهمين الذين يملكون (٥%) على الأقل من أسهم الشركة وبعد التثبت وقف قرارات الجمعية العامة للشركة التي تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو جلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيره، وعلى أصحاب الشأن عرض طلب إبطال قرارات الجمعية العامة على هيئة التحكيم المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار، فإذا انقضت المدة دون اتخاذ هذا الإجراء اعتبر قرار الوقف كأن لم يكن"، كما نصت المادة ٥٢ من ذلك القانون على أن " يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون فيما بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية عن طريق التحكيم دون غيره، وتشكل هيئة التحكيم بقرار من وزير العدل برياسة أحد نواب رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية محكم عن كل طرف من أطراف النزاع، وإذا تعدد أحد طرفي النزاع وجب عليهم اختيار محكم واحد، وفي جميع الأحوال تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة ما لم تقرر محكمة الطعن وقف تنفيذها"، وحيث أن المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط قبول الدعوى الدستورية – مناطها توافر ارتباط مباشر بينها وبين المصلحة القائمة في النزاع الموضوعي، وذلك بأن يكون الفصل في المسائل الدستورية المطعون عليها لازما للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات في الدعوى الموضوعية، وإذا كان جوهر النزاع الموضوعي هو عدم صحة حكم التحكيم وطلب إلغاءه فإن نطاق المصلحة في الخصومة الدستورية الماثلة ينحصر فيما تضمنه النصان المطعون عليهما من أحكام تتصل مباشرة بنظام التحكيم كجهة لفصل المنازعات المشار إليها في النصين تأسيسا على أن الفصل في الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع ، وعلى ذلك فإن نص الفقرة الأولى من المادة العاشرة المطعون عليها لا يندرج في هذا النطاق حيث اقتصر حكمها على تقرير اختصاص مجلس إدارة سوق المال بوقف قرارات الجمعية العامة بالشروط والأوضاع التي قررها النص.، وحيث أن حكم الإحالة ينعي على النصين المطعون عليهما – المحددين نطاقا على النحو المتقدم- أنهما جعلا اللجوء إلى التحكيم طريقا إجباريا للتقاضي على خلاف الأصل من أنه وسيلة اختيارية لفض المنازعات لا تنشأ إلا عن طريق الإرادة الحرة لأطرافه، فحالا بذلك دون اللجوء إلى القضاء ابتداء بما يخل بحق التقاضي المنصوص عليه في المادة ٦٨ من الدستور.، وحيث أن هذا النعي صحيح ، ذلك أن مؤدى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز أن يكون التحكيم إجباريا يذعن له أطرافه أو بعضهم إنفاذا لقاعدة قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها ، ذلك أن القاعدة التي تتأسس





عليها مشروعية التحكيم، كأسلوب لفض المنازعات يغاير طريق التقاضي العادي هي قاعدة اتفاقية تتبنى إرادة الأطراف فيها على أصولها وأحكامها سواء توجهت هذه الإرادة الحرة إلى اختيار التحكيم سبيلا لفض نزاع قائم بينهم أو لفض ما عساه أن يقع مستقبلا من خلافات بينهم تنشأ عن علاقاتهم التعاقدية ومن هذه القاعدة الاتفاقية تنبعث سلطة المحكمين الذين يلتزمون حدود وأحكام ما اتفق عليه أطراف التحكيم ومن ثم فإن التحكيم يعتبر نظاما بديلا عن القضاء فلا يجتمعان لأن مقتضى الاتفاق عليه أن تعزل المحاكم عن نظر المسائل التي أنصب عليها التحكيم استثناء من أصل خضوعها لولايتها، وعلى ذلك فإنه إذا ما قام المشرع بفرض التحكيم قسرا بقاعدة قانونية آمرة دون خيار في اللجوء إلى القضاء فإن ذلك يعد انتهاكا لحق التقاضي الذي كفله الدستور لكل مواطن بنص مادته الثامنة والستين التي أكدت أن اللجوء إلى القضاء للحصول على الترضية القضائية دون قيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها هو أحد الحقوق الجوهرية التي تبنى عليها دولة القانون ويتحقق بها سيادته، وحيث أن البين من النصين المطعون عليهما – بالتحديد السالف بيانه – أن المشرع أنشأ بموجبهما نظاما للتحكيم الإجباري كجهة بديلة عن القضاء لفض المنازعات بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية وأسبغ على القرارات التي تصدرها هيئة التحكيم في هذا الشأن قوة تنفيذية، في حين أن المقرر أن التحكيم لا ينزع عن القضاء ولايته في الفصل في كافة المنازعات ابتداء إلا إذا كان متولدا عن الإرادة الحرة لأطرافه، بما مؤداه أن اختصاص هيئة التحكيم المنشأة بموجب النصين السالفين بالفصل في المنازعات التي أدخلت جبرا عن ولايتها يكون منطويا بالضرورة على إخلال بحق التقاضي بحرمان ذوي الشأن من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي بغير طريق الاتفاق الإرادي على ذلك وهو ما يخالف المادة ٦٨ من الدستور، وحيث أن المواد ٥٣ إلى ٦٢ من قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والتي تتناول تنظيم إجراءات التحكيم ترتبط ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمادة ٥٢ منه، كما أن تلك المادة هي الأساس التشريعي الذي تقوم عليه المادتين المادتان (٢١٠ و ٢١٢ ) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال فإن هذه النصوص جميعها تسقط حتما كأثر للحكم بعدم دستورية المادة ٥٢ المشار إليهما، ولهذه الأسباب حكمت المحكمة، أولا : بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) من قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ثانيا : سقوط نصوص المواد (٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه و المادتين ( ٢١٠ و ٢١١) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال المشار إليه.

٨ – التنظيم السابق بقرار رئيس هيئة الإمارات للأوراق المالية والسلع بالقرار رقم ١ لسنة ٢٠٠١ للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية والسلع، يثير العديد من التساؤلات عن طبيعة هذا النوع من التحكيم، وشكل اتفاق التحكيم في هذه الحالة، وهو ما يمكننا تناوله على النحو الآتي:–

أولا: مدى اتساق نظام التحكيم في منازعات الأوراق المالية والسلع مع قواعد التحكيم

٩ – التحكيم ينقسم إلى تحكيم اختياري وتحكيم إجباري[٣٢]، ويكون التحكيم اختياريا إذا كان الالتجاء إليه بإرادة الأطراف، ويكون التحكيم إجباريا إذا وجب على الأطراف الالتجاء إليه رغما عنهم لحل منازعاتهم، والتحكيم الإجباري يتميز عن قضاء الدولة الذي يصدر من هيئة استثنائية، إذ قضاء الدولة يمكن أن يحوز بذاته القوة التنفيذية، بخلاف حكم المحكمين الذي لا يحوز القوة التنفيذ إلا بعد الحصول على أمر التنفيذ (التصديق على الحكم كما هو الحال في القانون الإماراتي)، كما أن الهيئة التي تختص بنظر النزاع تكون دائمة في القضاء الاستثنائي بخلاف التحكيم الإجباري فتشكل الهيئة بالنظر لكل نزاع، كما لا يختار أعضاء القضاء الاختياري بواسطة الأطراف، بخلاف التحكيم الإجباري الذي يختار فيه الأطراف الهيئة التي ستنظر النزاع[٣٣].

التحكيم الاختياري قد يكون حرا Ad hoc وهو الأصل في التحكيم إذ يختار الأطراف من يشاءون من المحكمين، مع تحديد القواعد والإجراءات التي يتبعونها والقانون الواجب التطبيق ومكان التحكيم وهوية المحكم، إلى غير ذلك من المسائل

(٣١) د. فتحي والي " الوسيط في قانون القضاء المدني" مطبعة جامعة القاهرة ٢٠٠١ بند ٢٠ ص٣٨.

(٣٢) د. فتحي والي " الوسيط في قانون القضاء المدني" مطبعة جامعة القاهرة ٢٠٠١ بند ٢٠ ص ٣٨و ٣٩.

المتعلقة بالتحكيم، فهو تحكيم ينظمه الأطراف بمناسبة نزاعهم الخاص، فهو تحكيم حر طليق من كل قيد، وهو تحكيم خاص بحالة ونزاع الأطراف، أما التحكيم المؤسسي instutionnel فيقصد به التحكيم المنظم عن طريق مؤسسات أو هيئات أو مراكز وطنية أو أجنبية تضطلع بالتحكيم، وفي هذا النظام يقوم المركز أو الهيئة أو المؤسسة التحكمية بوضع تنظيم لإجراءات التحكيم، كما يختار الأطراف المحكمين من القوائم المعدة من قبل الهيئة أو المركز بأسماء المحكمين المعتمدين لديها من ذوي الخبرات والكفاءات والسمعة الدولية، وتقوم الهيئة أو المؤسسة أو المركز التحكيمي بتوفير الأجهزة الإدارية المتخصصة والمدربة لتيسير العملية التحكيمية برمتها(٣٤).

التحكيم وفقا للقواعد العامة في القانون الإماراتي نظام اختياري يتم باتفاق الأطراف على حسم ما ينشأ بينهم من منازعات يجوز فيها الصلح ودون تعارض مع النظام العام في الدولة عن طريق التحكيم دون قضاء الدولة(٣٥)، وهذا التحكيم قد يكون حرا إذا ما التجأ الأطراف لتحديد أشخاص المحكمين أو تحديدهم بعد قيام النزاع، وقد يكون تحكيما مؤسسيا يتم عن طريق أحد المؤسسات التحكمية كمركز التحكيم الدولي بدبي وغيره، أما بالنسبة لحسم المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية والسلع، فتلتزم الأطراف المتنازعة بخصوص الأوراق المالية والسلع بالالتجاء لهيئة

---

(٣٣) وقد بلغت المراكز التحكيمية في العالم نحو أربعة آلاف مركز وجمعية ومحكمة تحكيم، ومن الأمثلة على تلك المراكز والجمعيات والمحاكم، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم الذي أنشئ بالقرار الجمهوري رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٤، ومركز دبي للتحكيم التجاري الدولي وغرفة التجارة الدولية بباريس ومحكمة لندن للتحكيم، للمزيد: د. أحمد السيد صاوي " التحكيم طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية " مرجع سابق الإشارة بند ٩ ص ١٣.

(٣٤) د.محمد فتوح محمد عثمان" الاتجاهات القانونية والقضائية الحديثة في التحكيم كوسيلة لفض منازعات الدوائر الحكومية في إمارة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة" مرجع سابق ص١٣، تمييز دبي الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٩٨ جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٩٨.

الأوراق المالية والسلع دون غيرها بطلب متضمنا اسم كل من المدعي والمدعي عليه ومحل إقامة كل منهما وعرض لموضوع النزاع، إذ يفترض هذا النظام أن قبول التعامل في سوق الأوراق المالية والسلع يعتبر بصريح المادة الثانية من القرار بمثابة قبول لنظام التحكيم المنصوص عليه في هذا النظام، إذ يعني ذلك أن نظام التعامل في سوق الأوراق المالية والسلع يتضمن ضمنا إيجابا موجه من الهيئة إلى جميع القابلين للتعامل معها على قبول التحكيم وفقا للقرار رقم ١ لسنة ٢٠٠١ الصادر من رئيس الهيئة، الأمر الذي ينفي الطبيعة الاتفاقية لاتفاق التحكيم، إذ اتفاق التحكيم لا يخرج عن كونه عقد أو اتفاق من عقود واتفاقات القانون الخاص(٣٦)، التي تفترض اتجاه إرادتي الطرفين لإقصاء قضاء الدولة عن نظر النزاع(٣٧)، وقد استلزم قانون الإجراءات المدنية لإعمال هذا الاتفاق أن يكون مكتوبا، إذ الاتفاق لا يفترض في هذه الحالة، ولا يصح توجيه الإيجاب بقبول نظام التحكيم من الهيئة التي لا تعتبر طرف في النزاع، كما أن القول باعتبار الهيئة طرفا يتعارض مع الأصول القانونية الثابتة، فلا يجوز للهيئة أن تكون خصما وحكما في نفس الوقت.

من ثم، فإن قبول التعامل في سوق الأوراق المالية والسلع لا يعد افتراضا لوجود اتفاق التحكيم، إذ لا يجوز توجيه الإيجاب ممن ليس طرفا في الاتفاق، كما لا يجوز افتراض أن الهيئة وكيلا أو ممثلا للطرف الأخر، إذ الوكالة أو التمثيل القانوني لا يفترضا، وأن أحوال النيابة القانونية للهيئة منتفية، إذ لا يتصور أن تكون الهيئة نائبة بقوة القانون عن الأطراف كما يتصور أن يكون النزاع بين المتعامل والهيئة نفسها،

---

(٣٥) د. أسامة أحمد شوقي المليجي" هيئة التحكيم الاختياري" مرجع سابق الإشارة بند ١٤ ص ١٥ وما بعدها.

(٣٦) د. أحمد السيد صاوي " التحكيم طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية " مرجع سابق الإشارة بند ٤٨ ص ٦٣ وما بعدها.



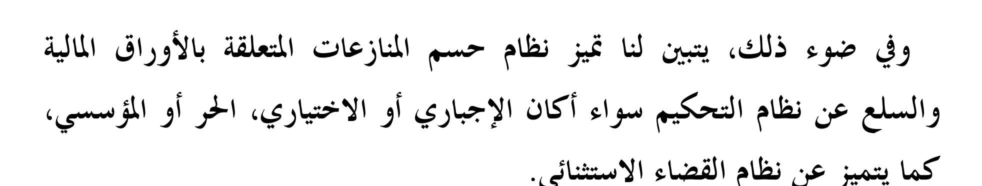
كما لا يجوز افتراض القبول، فقد يدخل الشخص في التعامل في سوق الأوراق المالية والسلع دون أن يعلم بذلك الشرط، وبالتالي لا يصح افتراض قبوله، إذ القبول لا يفترض، كما أنه لا يصح افتراض قبول التحكيم، لأن التحكيم استثناء ولا يجوز التوسع في الاستثناء وافتراض قبول المتعامل لنظام التحكيم، بل يتعين الاتفاق عليه صراحة[٣٨].

عليه، فإن اتفاق التحكيم وفقا لقرار رئيس الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠٠١ ، لا يكون في صورة شرط تحكيم أ و في صورة مشارطة تحكيم، الأمر الذي ينفي الطبيعة الاتفاقية لاتفاق التحكيم، ويجعل من استعمال تعبير التحكيم في هذه الحالة أمر إجباري مفروض على المتعاملين، وبالنظر للتنظيم القانوني لحسم المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية والسلع أن اللجنة المختصة ليست لجنة دائمة بنظر المنازعات إنما هي لجان متعددة حسب نوع المنازعات وعددها، وأن أطراف التحكيم لا يملكون اختيار المحكمين كما هو الحال في التحكيم الإجباري، الذي يملك فيه الأطراف اختيار أحد المحكمين على الأقل، الأمر الذي يباعد بين هذا النظام ونظام التحكيم الإجباري ويقارب بينه وبين القضاء الاستثنائي الذي لا يتم فيه اختيار لأعضاء اللجنة، غير أن القضاء الاستثنائي عبارة عن لجان دائمة لا تشكل بصدد نزاع معين، بخلاف نظام لجان حسم المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية والسلع فتكون لجان محدده بنزاع معين( المادة ١٠ من قرار رئيس هيئة الأوراق المالية والسلع لدولة الإمارات العربية المتحدة).



---

(٣٧) محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٥١ لسنة ١٩٩٢ جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٩٢ العدد ٣ ص ٥٢٥، فالتحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات مقصور على ما انصرفت إرادة المحتكمين إلى عرضه على المحكم، محكمة تمييز دبي الطعن رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٦ جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٩٧.





وفي ضوء ذلك، يتبين لنا تميز نظام حسم المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية والسلع عن نظام التحكيم سواء أكان الإجباري أو الاختياري، الحر أو المؤسسي، كما يتميز عن نظام القضاء الاستثنائي.

ثانيا: نظام التحكيم في منازعات الأوراق المالية والسلع وقواعد التحكيم القضائي

١٠ – عرفت بعض الأنظمة القانونية كالقانون الكويتي نوع خاص من التحكيم إلى جانب التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي، يمكن أن نطلق عليه التحكيم القضائي، وهو ما يتم تحت إشراف ورقابة القضاء وتقوم به هيئة تشكل من عنصر قضائي " ثلاثة قضاة " وعنصر غير قضائي اثنين من الإداريين، ويعتبر التحكيم القضائي نوع من التحكيم المؤسسي[٣٩]، وقد نص قرار وزير العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٩ على إجازة هذا النوع الخاص من التحكيم، الذي يتم بموجب اتفاق تحكيم بين الأطراف يتم بموجبه التجاء الأطراف مباشرة لاختيار هذا النظام وتعيين المحكمين، وأن يقتصر دورهم على مجرد الالتجاء للأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء الاتحادي وترك تعيين المحكمين للقواعد المنصوص عليها في القرار الوزاري المشار إليه أعلاه، أو أن تكون الإحالة بناء على حكم المحكمة لوجود اتفاق التحكيم، إذ تتولى إجراءات التحكيم وفقا للقواعد العامة، بتحرير مشارطة تحكيم وتعيين للمحكمين وتحديد للجلسة ونظر الموضوع وإصدار الحكم مع تسبيبه ثم إيداع الحكم والتصديق عليه، وأخيرا يكون للصادر له الحكم تنفيذ الحكم تنفيذ جبري.

وفي ضوء ذلك، يتبين لنا أن نظام التحكيم القضائي المنصوص عليه بقرار وزير العدل رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٩ يكون بناء على اتفاق تحكيم فهو من أنواع التحكيم

(٣٨) د. سيد أحمد محمود " نظام التحكيم" دار الكتب القانونية ٢٠٠٦ ص ١٥٠ وما بعدها.





الاختياري، وأن الأطراف يملكون اختيار هيئة التحكيم كما هو الحال في التحكيم الحر، وأن المشرع لم ينص على آلية خاصة لتنفيذ الحكم بل يعمل بالقواعد العامة، بضرورة التصديق على حكم المحكمين وبعدها يتم تنفيذ الحكم.

أما نظام حسم المنازعات في سوق الأوراق المالية والسلع، فلا يكون التجاء الأطراف لهيئة الأوراق المالية والسلع بموجب اتفاق تحكيم، إنما يتم التجاءهم للنظام إجباريا ولا يجوز لهم الالتجاء لغير هذا الطريق، الأمر الذي ينفي عن هذا النظام تكييف أنه نظام للتحكيم القضائي وفقا لقرار وزير العدل رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٩، كما أن عدم اشتراك الأطراف في اختيار المحكمين ينفي عنه صفة التحكيم الإجباري.

**ثالثا: تشكيل اللجنة المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية والسلع**

١١ – استقر الفقه والقضاء والتشريع على أن الأطراف في التحكيم الاختياري يقوم باختيار المحكمين الذين يرتضوهم لحل النزاع بالنسبة للتحكيم الحر، ويكون لهم اختيار المحكمين من القوائم المعدة سلفا في التحكيم المؤسسي[٤٠]، كما يختار الخصوم

(٣٩) د. أحمد السيد صاوي " التحكيم طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية " مرجع سابق الإشارة بند٩ ص ١٣، وقد نصت المادة ١٥ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن " تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان عددهم ثلاثة، وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلا"، كما نصت المادة ١٧ من نفس القانون على أن " ١) لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي: أ) إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين، ب) فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين إختار كل طرف محكما ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه طلب بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين

**أحد المحكمين على الأقل في التحكيم الإجباري[٤١]، وقد نصت المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ على أن" إذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزله أو عزل عنه أو حكم برده أو قام مانع من مباشرته له ولم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم عينت المحكمة المختصة بنظر النزاع من يلزم من المحكمين وذلك بناء على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ويجب أن يكون عدد من تعينهم المحكمة مساويا للعدد المتفق عليه بين الخصوم أو مكملا له"، ونصت المادة ٢٠٧ / ١ على أن " يجب أن يكون قبول المحكمة بالكتابة أو بإثبات قبوله في محضر الجلسة"، ونصت المادة ٢٠٧ / ٤ على أن " لا يجوز رد المحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيين شخصه، ويطلب الرد لذات الأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالح لنظر الدعوى خلال خمسة أيام من إخبار الخصم بتعيين المحكم أو من تاريخ حدوث سبب الرد أو علمه به إذا كان تاليا لإخباره بتعيين المحكم وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد إذا صدر حكم المحكمة**

---

يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم، وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين، ٢) وإذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التي اتفقا عليها، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه في هذا الشأن تولت المحكمة المشار إليها المادة (٩) من هذا القانون بناء على طلب أحد الطرفين القيام بالإجراء أو العمل المطلوب ما لم ينص في الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل، ٣) وتراعي المحكمة في المحكمة الذي تختاره الشروط التي....".

(٤٠) د. فتحي والي " الوسيط في قانون القضاء المدني" مطبعة جامعة القاهرة ٢٠٠١ بند ٢٠ ص ٣٩.





أو أقفل باب المرافعة في القضية"، وقد تضمنت المواد ٢٠٨ وما بعدها آلية عملية هيئة التحكيم وإجراءاتهم.

نصت المادة ١٠ من قرار رئيس هيئة الأوراق المالية والسلع رقم ١ لسنة ٢٠٠١ على أن " تشكل من رئيس المجلس لجنة أو لجان تحكيم تتولى مهمة الفصل في المنازعات الناشئة بين المتعاملين في السوق، وتكون برئاسة أحد رجال القضاء يرشحه وزير العدل – حسب الأحوال– وعضوية اثنين يرشح أحدهما مدير عام السوق المعنية بينما يرشح الآخر رئيس المجلس"، ونصت المادة ١١ من القرار المشار إليه أعلاه على أن " يلتزم أعضاء اللجنة ورئيسها – بمجرد تسميتهم وقبل تثبيتهم– بتوقيع إقرار بقبولهم المهمة أو بالاعتذار وباستقلالهم عن أطراف التحكيم، كما يلتزمون بالتصريح كتابة للهيئة بالوقائع أو الظروف التي قد يكون من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها بشأن حيدتهم واستقلالهم بالنسبة للنزاع المعروض عليهم، ويلتزمون بالمبادرة فورا لإحاطة الهيئة علما بالظروف والوقائع المماثلة التي قد تطرأ أثناء التحكيم، وتقوم الهيئة بإبلاغ هذه المعلومات للأطراف كتابة محددة لهم مهلة لإبداء ملاحظاتهم بشأن ما سبق".

المستفاد مما سبق أن تشكيل لجنة التحكيم في نظام حسم المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية والسلع يتم بعيدا عن الأطراف من رئيس يكون قاضيا يرشحه وزير العدل واثنين يرشح أحدهما مدير عام السوق المعنية بينما يرشح الآخر رئيس المجلس، الأمر الذي يجعل هذا النظام أقرب للتحكيم المؤسسي، إلا أن التحكيم المؤسسي يفترض وجود اتفاق تحكيم، وهو ما لا يتوافر في نظام حسم المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية والسلع المنظم بقرار رئيس الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠٠١.

رابعا : رأينا الخاص في تكييف حسم المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية والسلع

١٢ – التحكيم في المنازعات المتعلقة بسوق الأوراق المالية والسلع يقوم على افتراض قبول المتعاملين للنظام، وأن لجان التحكيم المشكلة من قبل الهيئة تختص بتلك المنازعات دون غيرها، وأن تشكيل تلك اللجان لا يتم بتدخل من الأطراف، بل تشكل اللجنة من قاض يرشح من وزير العدل واثنين من الإداريين يختار أحدهما رئيس الهيئة والأخر من قبل المجلس، وباستعراض القواعد القانونية المتعلقة بالتحكيم عامة والقواعد المتعلقة بحسم تلك المنازعات، تبين لنا ما يلي:

من ناحية أولى، يتبين أن نظام حسم المنازعات في هيئة الأوراق المالية والسلع المنظم من قبل رئيس الهيئة بالقرار رقم ١ لسنة ٢٠٠١ لا يتسق مع القواعد العامة للتحكيم بكافة أنواعه وصوره، إذ يفتقد للمفترض الأساسي الذب يقوم عليه نظام التحكيم المتمثل في وجود اتفاق للتحكيم، وأن النظام يقوم على أساس أن التعامل في سوق الأوراق المالية يفترض قبول المتعامل لنظام التحكيم، وهو أمر لا يتفق مع الأصول القانونية الثابتة فالقبول لا يفترض ولا ينسب لساكت قول.

من ناحية ثانية، لا يتفق نظام حسم المنازعات في هيئة الأوراق المالية والسلع السابق مع فكرة التحكيم الإجباري الذي لا تنعدم فيه إرادة الأطراف في اختيار المحكمين، إلا إذا طلبوا صراحة تعيين المحكمين، كما أن نظام التحكيم القضائي يفترض حتما وجود اتفاق التحكيم وهو ما يتصور في نظام حسم المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية والسلع.

من ناحية ثالثة، لا يتفق نظام حسم المنازعات في هيئة الأوراق المالية والسلع السابق مع فكرة القضاء الاستثنائي، الذي يفترض وجود لجان دائمة لحسم منازعات قضائية بعينها، وأنها لجان يغلب عليها الطابع القضائي.





وفي ضوء ذلك، يتبين لنا أن نظام حسم المنازعات في هيئة الأوراق المالية والسلع السابق لا يعتبر تحكيم كما لا يعتبر قضاء استثنائي، والأجدر في رأيي أنه نظام خاص لحسم المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية والسلع، يمكننا أن نسميه تحكيم من نوع خاص، وهو نظام تقتضيه طبيعة العمل في سوق الأوراق المالية والسلع، وما يقتضيه ذلك من ضرورة توافر التخصص والسرعة والسرية.

إذ يقتضي الفصل في المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية وجود عنصر متمرس ومتخصص في تلك المنازعات، وهو ما يمكن تحقيقه عن طريق التحكيم الحر، إلا أن المشرع أسر اختيار هذا الطريق لحسم المنازعات.

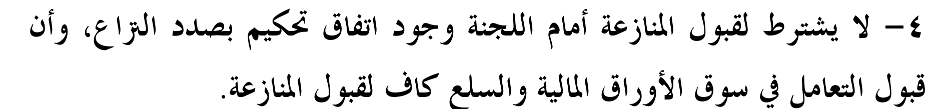
خامسا : النتائج المترتبة على تكييف أسلوب حسم تلك المنازعات بأنها تحكيم من نوع خاص

١٣ – يترتب على تكييف نظام التحكيم في حسم المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية والسلع على أنه تحكيم من نوع خاص، مجموعة من النتائج، يمكننا إجمالها تباعا:

١ – انطباق القواعد العامة في التحكيم على تنفيذ الحكم الصادر في تلك المنازعات، فيما يتعلق بالتصديق على الحكم والدفع ببطلانه أمام المحكمة المختصة، إذ تعتبر القواعد المنظمة لمثل هذا النوع من التحكيم من قبيل القواعد الخاصة ويرجع للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية فيما لم به نص في قرار رئيس الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠٠١.

٢ – أن رفع دعوى ببطلان الحكم بعد حكم بالمصادقة على حكم التحكيم وقابليته للتنفيذ لا يترتب على وقف تنفيذ الحكم ما تقضي المحكمة بذلك.

٣– اختصاص لجنة التحكيم في النظر في اختصاصها أو عدم اختصاصها



٤- لا يشترط لقبول المنازعة أمام اللجنة وجود اتفاق تحكيم بصدد التزاع، وأن قبول التعامل في سوق الأوراق المالية والسلع كاف لقبول المنازعة.

٥-اختصاص اللجنة المختصة بالتحكيم في نظر المسائل الوقتية والمستعجلة المتعلقة بموضوع التزاع.

٦- لا يجوز تنفيذ الحكم إلا بعد التصديق على الحكم، وأن دعوى البطلان لا تعتبر طعنا في الحكم.

٧ - جواز الطعن في حكم اللجنة بالاستئناف أو التمييز حسب ما هو وارد في قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢.